

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق
الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع والتراث الثقافي للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(١)،

(١) القرار ١/٦٠.

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرضة على وجه الخصوص للتشريد،

وإذ تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا من عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه العاشرة والحادية عشرة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي،

وإذ ترحب بقيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتعيين الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، وفقا لما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٧٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذا بين الأقليات وفيما بينها، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/60/333.

مساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٤)، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامح عمل ديربان^(٥)، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتمييز المتعدد، وعلى النحو الذي أكده المؤتمر العالمي، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - تشجع الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتنقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، واعتماد منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - تهيب بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة أن البنات والبنين قد يواجهون أنواعا مختلفة من المخاطر؛

٧ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٩ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

(٤) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(٥) انظر A/CONF.189/12، Corr.1، الفصل الأول.

- ١٠ - **هيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن تنشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛
- ١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٢ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛
- ١٣ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛
- ١٤ - **هيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل، بتركيز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وعلى توفير الدعم النظري للخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات ومواصلة الحوار معها، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها، باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ١٥ - **هيب** بالمفوضة السامية أن تقدم إلى الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات كل ما قد تحتاجه من دعم للوفاء بولايتها؛
- ١٦ - **تدعو** المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء المعنيين بشؤون الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتمام خاصاً لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛
- ١٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".